

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكره إفراد يوم الشك .

قوله ويوم الشك .

يعني أنه يكره صومه .

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصومه لكونه وافق عاداته .

وتارة يصومه موصولا قبله وتارة يصومه عن قضاء فرض وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق

وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطا وتارة يصومه تطوعا من غير سبب فهذه ست مسائل .

إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عاداته فهذا لا يكره صومه وقد استثناه المصنف في كلامه

بعد ذلك الثانية : إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا

يكره قولاً واحداً وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب .

وقيل : يكره ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره

ونص عليه وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين .

وقيل : يكره بعد النصف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في

الحاويين ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين .

الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره وعنه يكره صومه قضاء

جزم به الشيرازي في الإيضاح و ابن هبيرة في الإفصاح وصاحب الوسيلة فيهما قال في الفروع :

فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة .

الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك أو كان النذر مطلقا : لم يكره صومه قولاً واحداً .

الخامسة : إذا صامه بنية الرضائية احتياطا : كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه

في الفروع .

السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب فالصحيح من المذهب : يكره وعليه جماهير الأصحاب

كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي : قاله أصحابنا قال الزركشي : هو قول القاضي و

أبي الخطاب والأكثرين وقال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقيل : يحرم صومه فلا يصح وهو احتمال في الكافي ومال إليه فيه .

واختاره ابن البناء و أبو الخطاب في عباداته الخمس و المجد وغيرهم جزم به ابن الزاغوني

وغيره ومال إليه في الفروع وهما روايتان في الرعاية .

وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الإمام أحمد .

السابعة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال قدمه في الفروع وقال القاضي وأكثر الأصحاب : أو شهد به من ردت شهادته قال القاضي : أو كان في السماء علة .
وقلنا : لا يجب صومه